# اتفاقية زجر الاتجار في الرقيق واستغلال بغاء الغير المبرمة بنيويورك يوم 21 مارس 1950

# ظهير شريف رقم 1.74.12 بتاريخ 12 رجب 1394 (2 غشت 1974) بنشر اتفاقية زجر الاتجار في الرقيق واستغلال بغاء الغير المبرمة بنيويورك يوم 21 مارس 1950[1]

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاقية زجر الاتجار في الرقيق واستغلال بغاء الغير المبرمة بنيويورك يوم 21 مارس 1950؛

وبناء على محضر ايداع وثائق الانخراط فيها بتاريخ 17 غشت 1973،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الأول

تنشر بالجريدة الرسمية اتفاقية زجر الاتجار في الرقيق واستغلال بغاء الغير المبرمة بنيويورك يوم 21 مارس 1950 المضافة إلى ظهيرنا الشريف هذا والتي انخرطت فيها المملكة المغربية يوم 17 غشت 1973.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 رجب 1394 (2 غشت 1974).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

[1]- الجريدة الرسمية عدد 3235 بتاريخ 14 شوال 1394 (30 أكتوبر 1974)، ص 3141.

# اتفاقية زجر الاتجار في الرقيق واستغلال بغاء الغير

## تمهيد

حيث ان البغاء والاضرار المترتبة عنه المتجلية في الاتجار في الرقيق لأجل البغاء تتنافى وكرامة الانسان وتعرض للخطر عزة الفرد والعائلة والمجتمع،

وحيث ان العمل جار بالوثائق الدولية الآتية فيما يخص زجر الاتجار في النساء والاطفال:

1-الاتفاق الدولي المبرم يوم 18 مايو 1904 بشأن زجر الاتجار في الرقيق الأبيض والمعدل بالبروتوكول الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 3 دجنبر 1948؛

2-الاتفاقية الدولية المبرمة يوم 4 مايو 1910 بشأن زجر الاتجار في الرقيق الأبيض والمعدلة بالبروتوكول المشار اليه أعلاه؛

3-الاتفاقية الدولية المبرمة يوم 30 شتنبر 1921 بشأن زجر الاتجار في النساء والاطفال والمعدلة بالبروتوكول الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 أكتوبر 1947؛

4-الاتفاقية الدولية المبرمة يوم 11 أكتوبر 1933 بشأن زجر الاتجار في النساء الراشدات والمعدلة بالبروتوكول المشار اليه أعلاه؛

وحيث أن جمعية الامم أعدت في سنة 1937 مشروع اتفاقية يهدف الى توسيع ميدان تطبيق الوثائق المشار اليها أعلاه.

وحيث ان التطور الملاحظ منذ سنة 1937 يساعد على ابرام اتفاقية تهدف إلى توحيد الوثائق المبينة اعلاه وتتضمن جوهر مشروع اتفاقية سنة 1937 مع التعديلات التي ظهر من المفيد ادخالها عليها؛

ورعيا لهذا كله اتفقت الاطراف المتعاقدة على ما يلي:

## الفصل 1

تتفق الاطراف في هذه الاتفاقية على معاقبة كل شخص يقوم بما يلي قصد ارضاء شهوات الغير:

1-استخدام شخص آخر او دفعه أو التغرير به من أجل البغاء ولو كان هذا الشخص موافقا على ذلك؛

2-استغلال بغاء شخص آخر ولو كان هذا الشخص موافقا على ذلك.

**الفصل 2**

تتفق الاطراف في هذه الاتفاقية كذلك على معاقبة كل شخص:

1-يعد دارا للبغاء أو يسيرها أو يقوم عن علم بتمويلها أو المشاركة في تمويلها؛

2-يكري أو يكتري عن علم كلا أو بعضا بناية أو مكانا آخر لأجل بغاء الغير.

الفصل 3

يجب أن يعاقب بقدر ما يسمح بذلك التشريع الوطني عن كل محاولة أو كل عمل تحضيري ينجز لارتكاب الجرائم المشار اليها في الفصل الثاني.

**الفصل 4**

يعاقب بقدر ما يسمح بذلك التشريع الوطني عن المساهمة العمدية في الاعمال المشار اليها في الفصل الأول والفصل الثاني أعلاه.

وتعتبر أعمال المساهمة بقدر ما يسمح بذلك التشريع الوطني جرائم مستقلة بعضها عن بعض في جميع الحالات التي يتعين فيها اتباع هذه الطريقة كي لا يفلت المجرمون من العقاب.

**الفصل 5**

يجوز كذلك للأجانب أن يطالبوا بالحق المدني طبق نفس الشروط الجارية على المواطنين في جميع الحالات التي يأذن فيها التشريع الوطني لاحد الاشخاص المتضررين بالمطالبة بالحق المدني من أجل احدى الجرائم المشار اليها في هذه الاتفاقية.

**الفصل 6**

يوافق كل طرف في هذه الاتفاقية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء أو ابطال كل قانون أو نظام أو اجراء ادارى يتعين بموجبه على الاشخاص الذين يتعاطون أو يتهمون بتعاطي البغاء أن يقيدوا أسماءهم في سجلات خاصة أو يتوفروا على أوراق خاصة أو يمتثلوا شروطا استثنائية تتعلق بالمراقبة أو التصريح.

**الفصل 7**

كل حكم سبق أن صدر في دولة أجنبية من أجل أحد الاعمال المشار اليها في هذه الاتفاقية يعتبر بقدر ما يسمح بذلك التشريع الوطني:

1-لإثبات العود إلى ارتكاب الجريمة؛

2-لفرض بعض القيود أو اسقاط حق عمومي أو خاص أو التجريد منه.

## الفصل 8

ان الاعمال المشار اليها في الفصل الأول والفصل الثاني من هذه الاتفاقية تعتبر بمثابة حالات لتسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين مبرمة أو يتعين ابرامها بين الاطراف في هذه الاتفاقية.

أما الاطراف في هذه الاتفاقية التي لا تجعل تسليم المجرمين وقفا على وجود معاهدة فتعتبر من الآن الاعمال المشار اليها في الفصل الأول والفصل الثاني من هذه الاتفاقية بمثابة حالات لتسليم المجرمين فيما بينها.

ويمنح الاذن في تسليم المجرمين طبقا لقانون الدولة المطلوب منها التسليم.

## الفصل 9

ان رعايا الدولة التي لا يسمح تشريعها بتسليم المواطنين والذين دخلوا إلى هذه الدولة بعد أن ارتكبوا في الخارج أحد الاعمال المشار اليها في الفصل الأول والفصل الثاني من هذه الاتفاقية تجب متابعتهم أمام محاكم دولتهم كما تجب معاقبتهم من طرف هذه المحاكم.

ولا يعتبر هذا المقتضى اجباريا اذا كان من غير الممكن الاذن في تسليم أحد الاجانب في حالة مماثلة تهم الاطراف في هذه الاتفاقية.

## الفصل 10

لا تطبق مقتضيات الفصل التاسع اذا صدر الحكم على المتهم في دولة أجنبية وفي حالة الادانة اذا قضى المحكوم عليه عقوبته أو استفاد من اعفاء أو تخفيض من العقوبة المقررة في قانون الدولة الاجنبية المذكورة.

## الفصل 11

لا يؤول أي مقتضى من هذه الاتفاقية باعتباره ماسا بموقف طرف في المعاهدة المذكورة بالنسبة للمسألة العامة المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية على أساس انها مسألة من مسائل القانون الدولي.

## الفصل 12

لا تمس هذه الاتفاقية بالمبدأ الذي مفاده أن الاعمال التي تشملها يجب وصفها والمتابعة عنها والحكم فيها بكل دولة طبقا للتشريع الوطني.

## الفصل 13

يتعين على الاطراف في هذه المعاهدة أن تنفذ الانابات القضائية المتعلقة بالجرائم المشار اليها في هذه الاتفاقية طبقا لتشريعها الوطني ولإجراءاتها المألوفة في هذا الميدان.

ويجب أن توجه الانابات القضائية:

1-اما بواسطة تبليغ مباشر بين السلطات القضائي؛

2-واما عن طريق المراسلة المباشرة بين وزيري العدل في الدولتين أو الارسال المباشر من سلطة أخرى مختصة بالدولة الطالبة الى وزير العدل بالدولة المطلوب منها؛

3-واما بواسطة العون الدبلوماسي أو القنصلي للدولة الطالبة في الدولة المطلوب منها، ويوجه هذا العون الانسابات القضائية مباشرة الى السلطة القضائية المختصة أو السلطة التي تعينها حكومة الدولة المطلوب منها كما يتلقى مباشرة من هذه السلطة الوثائق المتعلقة بتنفيذ الانسابات القضائية.

وفي الحالتين 1 و2 توجه نسخة من الانابة القضائية دائما في نفس الوقت الى السلطة العليا بالدولة المطلوب منها.

وتحرر الانابة القضائية مالم يتفق على خلاف ذلك بلغة السلطة الطالبة بشرط أن تخول الدولة المطلوب منها الحق في طلب ترجمة لها محررة بلغتها ومشهود بمطابقتها من طرف السلطة الطالبة.

ويحدد كل طرف في هذه الاتفاقية في تبليغ يوجه إلى كل طرف من الاطراف الأخرى الطريقة أو الطرق التي ينبغي أن توجه اليه بها الانابات القضائية من الطرف المذكور.

ويستمر تطبيق الاجراءات المعمول بها بخصوص الانابات القضائية إلى أن تقوم احدى الدول بالتبليغ المشار اليه أعلاه.

ولا يمكن أن يترتب عن تنفيذ الانابات القضائية ارجاع أي حق أو صائر غير صوائر أعمال الخبرة.

وليس في هذا الفصل ما يجب تاويله بمثابة التزام من الاطراف في هذه الاتفاقية بقبول المخالفة لقوانينها فيما يتعلق بالإجراءات والطرق المستعملة للإثبات في ميدان الزجر.

## الفصل 14

يجب على كل طرف في هذه المعاهدة احداث أو ابقاء مصلحة مكلفة بتنسيق وجمع نتائج الابحاث المتعلقة بالجرائم المشار اليها في هذه الاتفاقية.

ويجب أن تجمع هذه المصالح جميع المعلومات التي قد تساعد على الوقاية من الجرائم المشار اليها في هذه الاتفاقية والمعاقبة عنها كما يجب أن تكون على اتصال وثيق بالمصالح المماثلة في الدول الأخرى.

## الفصل 15

تقدم السلطات المكلفة بالمصالح المشار اليها في الفصل 14 الى السلطات المكلفة بالمصالح المماثلة في الدول الأخرى المعلومات الآتية بقدر ما يسمح بذلك التشريع الوطني أو بقدر ما ترى في ذلك من فائدة:

1-البيانات الدقيقة المتعلقة بكل جريمة أو محاولة جريمة مشار اليها في هذه الاتفاقية؛

2-البيانات الدقيقة المتعلقة بالبحث أو المتابعة أو القاء القبض أو الادانة أو رفض قبول الاشخاص المتهمين بإحدى الجرائم المشار اليها في هذه الاتفاقية أو طردهم أو تنقلاتهم وكذا جميع المعلومات المفيدة الراجعة إليهم.

وتشتمل المعلومات الواجب تقديمها بالخصوص على وصف المجرمين وبصماتهم وصورهم والبيانات المتعلقة بأساليب عملهم المعتادة ومحاضر الشرطة والسوابق العدلية.

## الفصل 16

تتفق الاطراف في هذه الاتفاقية على أن تتخذ أو تشجع بواسطة مصالحها الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية والمصالح الأخرى المرتبطة بها سواء كانت عمومية أو خصوصية، على اتخاذ التدابير الكفيلة بالوقاية من البغاء وبضمان اعادة تربية واندماج ضحايا البغاء والجرائم المشار اليها في هذه الاتفاقية.

## الفصل 17

تتفق الاطراف في هذه الاتفاقية فيما يخص الهجرة من الوطن واليه على أن تتخذ في حدود التزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية التدابير الرامية إلى محاربة الاتجار في الرقيق من كلا الجنسين لأجل البغاء أو أن تستمر في العمل بها.

وتتعهد على الخصوص بما يلي:

1-سن الانظمة اللازمة لحماية المهاجرين من الوطن أو اليه ولا سيما النساء والاطفال سواء في أماكن الوصول أو الذهاب أو خلال الطريق؛

2-اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنظيم دعاية ملائمة قصد تحذير العموم من أخطار هذا الاتجار في الرقيق؛

3-اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان اجراء مراقبة على المحطات والمطارات والموانئ البحرية وخلال السفر وعلى الأماكن العمومية قصد الحيلولة دون الاتجار الدولي في الرقيق لأجل البغاء؛

4-اتخاذ التدابير الملائمة التي يتأتى بها للسلطات المختصة الاطلاع على وصول الاشخاص الذين يتضح انهم متهمون بهذا الاتجار أو مشاركون فيه أو ضحاياه.

## الفصل 18

تتعهد الأطراف في هذه الاتفاقية بالعمل وفقا للمقتضيات المنصوص عليهما في تشريعها الوطني على تلقى تصريحات الاشخاص ذوي الجنسية الاجنبية الذين يتعاطون البغاء قصد اتبات هويتهم وحالتهم المدنية والبحث عمن حتهم على مغادرة دولتهم. وتبلغ هذه المعلومات الى سلطات الدولة المنتمي اليها الاشخاص المذكورون قصد ارجاعهم إلى وطنهم عند الاقتضاء.

## الفصل 19

تتعهد الاطراف في هذه الاتفاقية قدر الامكان بما يلي طبقا لمقتضيات تشريعها الوطني وبصرف النظر عن كل متابعة او كل دعوى أخرى تقام من أجل مخالفة لمقتضيات التشريع المذكور:

1-اتخاذ التدابير الكفيلة بسد حاجات ضحايا الاتجار الدولي في الرقيق لأجل البغاء وبضمان النفقة عليهم بصفة موقتة اذا كانوا غير متوفرين على موارد مالية ريثما تتخذ الاجراءات اللازمة لإرجاعهم الى أوطانهم؛

2-تيسير الرجوع الى الوطن بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في الفصل 8 الراغبين في ذلك أو الذين يطالب برجوعهم اشخاص لهم سلطة عليهم وبالنسبة للأشخاص المقرر طردهم وفقا للقانون، ولا يتم الارجاع الى الوطن الا بعد الاتفاق مع الدولة الموجه اليها المعنيون بالأمر على هويتهم وجنسيتهم وعلى مكان وتاريخ الوصول إلى الحدود، ويتعين على كل طرف في هذه الاتفاقية تسهيل مرور الاشخاص المقصودين عبر ترابه.

واذا كان الاشخاص المشار اليهم في المقطع السابق غير قادرين على ارجاع صوائر ارجاعهم الى وطنهم ولم يكن لهم زوج أو قريب أو ولي يؤدي عنهم، فان صوائر الرجوع الى الوطن تتحملها الدولة التي يوجدون بها الى غاية الحدود او ميناء الوصول أو إلى اقرب مطار في اتجاه الدولة الاصلية بينما تتحملها الدولة الاصلية فيما بعد ذلك.

## الفصل 20

تتعهد الاطراف في هذه الاتفاقية ان لم تكن قد فعلت ذلك من قبل باتخاذ التدابير اللازمة لإجراء مراقبة على مكاتب أو وكالات التشغيل كي لا يتعرض الى خطر البغاء الاشخاص الذين يبحثون عمن عمل ولاسيما منهم النساء والاطفال.

## الفصل 21

تبلغ الاطراف في هذه الاتفاقية إلى الأمين العام لمنظمة الامم المتحدة قوانينها وأنظمتها المعمول بها كما تبلغه سنويا بعد ذلك جميع النصوص الجديدة للقوانين أو الانظمة المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية وكذا جميع التدابير التي تكون قد اتخدتها لتطبيق الاتفاقية، وينشر الامين العام دوريا المعلومات المتلقاة ويوجهها إلى جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة والى الدول غير الاعضاء المبلغة اليها هذه الاتفاقية بصفة رسمية طبقا لمقتضيات الفصل 23.

## الفصل 22

اذا نشأ بين الاطراف في هذه الاتفاقية خلاف يتعلق بتأويلها أو تطبيقها ولم تتأت تسوية هذا الخلاف بوسائل أخرى، وجب عرضه بطلب من أحد الاطراف في الخلاف على محكمة العدل الدولية.

## الفصل 23

تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من لدن جميع الدول الاعضاء في منظمة الأمم المتحدة ومن لدن كل دولة أخرى يوجه اليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلبا لهذا الغرض.

ويصادق عليها وتودع وثائق المصادقة لدى الأمين العام لمنظمة الامم المتحدة.

ويجوز ان تنخرط في الاتفاقية الدول المبينة في الفقرة الأولى التي لم توقع عليها.

ويتم الانخراط بإيداع وثيقة للانخراط لدى الأمين العام لمنظمة الامم المتحدة.

ولتطبيق هذه الاتفاقية تفيد لفظة «دولة »كذلك جميع المستعمرات والاقطار الموصى عليها التابعة للدولة التي توقع على الاتفاقية أو تصادق عليها أو تنخرط فيها وكذا جميع الاقطار التي تمثلها هذه الدولة على الصعيد الدولي.

## الفصل 24

يعمل بهذه الاتفاقية ابتداء من اليوم التسعين الموالي لتاريخ ايداع الوثيقة الثانية للمصادقة او الانخراط.

ويعمل بها فيما يخص كل دولة من الدول التي صادقت عليها أو انخرطت فيها بعد ايداع الوثيقة الثانية للمصادقة أو الانخراط ابتداء من اليوم التسعين الموالي لإيداع هذه الدولة وثيقة مصادقتها أو انخراطها.

## الفصل 25

يجوز لكل طرف في هذه الاتفاقية بعد انصرام أجل خمس سنوات على تاريخ العمل بها أن يفسخها بواسطة تبليغ كتابي يوجه الى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة.

ويعمل بالفسخ فيما يخص الطرف المعني بالأمر بعد مرور سنة على التاريخ الذي يتلقاه فيه الامين العام لمنظمة الامم المتحدة.

## الفصل 26

يبلغ الأمين العام لمنظمة الامم المتحدة ما يلي إلى جميع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة بالدول غير الاعضاء المشار اليها في الفصل 23؛

أ) التوقيعات والمصادقات والانخراطات المتلقاة وفقا للفصل 23؛

ب) التاريخ الذي يعمل فيه بهذه الاتفاقية تطبيقا للفصل 24؛

ج) اعلانات الفسخ المتلقاة وفقا للفصل 25.

## الفصل 27

يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بأن يتخذ وفقا لدستوره التدابير التشريعية أو غيرها اللازمة لتطبيق الاتفاقية.

## الفصل 28

ان مقتضيات هذه الاتفاقية تلغى وتعوض فيما بين الاطراف مقتضيات الوثائق الدولية المبينة في المقطعات 1 و2 و3 و4 من الفقرة الثانية من التمهيد، ويعتبر العمل منتهيا بكل وثيقة من هذه الوثائق عندما تصبح جميع الاطراف في الوثيقة المذكورة مشتركة في هذه الاتفاقية.

وتقة بذلك وقع الممضون أسفله المأذون لهم بصفة قانونية من طرف حكوماتهم على هذه الاتفاقية التي عرضت للتوقيع عليها في لاك سوكسيس بنيويورك يوم واحد وعشري مارس سنة ألف وتسعمائة وخمسين والتي يوجه الأمين العام نسخة مطابقة منها إلى جميع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة والدول غير الاعضاء المشار اليها في الفصل 23.